في اكثر من الموضحة وفي العبد من القيمة فان نقص اكثر عشر قيمته احد عشر دينه
وكذا الي النصف والثلث هو اي هذا التفاوت يعني اي حكومة العدل به يفتى
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والكنز وغيرها وجزم به في المجمع وفي
الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فهو يفتى به ولو في
غيرها او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر اه وعزاه
في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في
الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح
درر ومجتبى ويمكن اعتبارها بسبر غورها
بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق فلا يقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة
بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد
راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة
وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصل ومع نصف ساعد
نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق
وفي قطع كف وفيها اصبع واصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة ولو كان في الكف ثلاث اصابع
فانه لا شيء في الكف اجماعا اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فتقدر النقصان
ويؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث الدية وهكذا
واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه
وان خالفه الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت
الصحة فكبالغ في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني
وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة ودخل ارش موضحة اذهبت

عقله

عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها كالاعضاء مختلفة بخلاف
العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا
لهما ولا بقطع اصبع مثل جارح خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا
قود بكسر نصف سن سواد او اصفر او احمر بل كل دية السن
اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى حال التكلم فالدية ايضا
والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل
ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما
يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول
بعد ذلك لتبين الخطا وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستاني
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا الوضرب سنه فتحركت لكن
في الخلاصة الكبير الذي لا يرتجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق
بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ لعدم الاسنة
لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها و نبت
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت
اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان
قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه
نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح
ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من
اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم
باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره
قلت وقد قدمنا عن المجتبى ونحوه وذكر هنا وابتنى فتنبه ولا اقاد
جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف

Copyright King Saud University